

اليمين الكاذب

<?xml encoding="UTF-8?">



معنى اليمين الكاذب

أن يخبر عن الماضي أو الحاضر بخبر كاذب و لأجل تأكيده أو إثباته يقسم بالله تعالى، بأن يقول مثلاً: «و الله فعلت في اليوم الفلاني كذا» وهذا القسم من اليمين عبّر عنه في الروايات بـ(اليمين الغموس) أي يغمس صاحبه في المعصية أو في جهنم، كما يعبر عنه بـ(اليمين الحالقة) بمعنى أنه كالموس التي تحلق الشعر من البدن تذهب الدين من صاحبه.

أدلة اعتبارها من الكبائر

استشهد الامام الصادق عليه السلام على اعتبارها من الكبائر بقوله تعالى في القرآن المجيد:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَآخِلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}{آل عمران:77}.

وعن الامام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع».(1)

وورد في مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأ القيس اختصم و رجلا من حضر موت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «ألك بينة؟»، قال: لا. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فبيمينه؟»، قال: إذن والله يذهب بأرضي. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه و له عذاب أليم»، قال: «ففزع الرجل و ردّها إليه».(2)

قال الإمام الصادق عليه السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى».(3)

أقسام اليمين

اليمين إمّا من أجل الإثبات والتأكيد، أو من أجل الالتزام بأمر في المستقبل.

أما اليمين من أجل إثبات وتأكيد مطلب أو خبر فإنها على أربعة أقسام:

الواجب

تجب اليمين في صورة توقف حفظ النفس أو الكرامة للفاعل أو لمسلم غيره، وهكذا حفظ المال الذي يجب حفظه على القسم، نعم، إذا كانت التورية ممكنة فالأحوط له عدم تركها.

المستحب

تستحب اليمين فيما إذا توقف حفظ مال الفاعل أو مال غيره من المسلمين وإنقاذه من شر الظالم على القسم،

ففي صورة ما إذا لم يكن المال واجب الحفظ، ولم يكن قليلا جداً فإنّ القسم هنا مستحب، ففي إحدى الروايات أن زرارة قال للإمام الباقر عليه السلام: «إنّا نمر بالمال على العشّارين فيطلبون منّا أن نحلف لهم، ويخلون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك، فقال: «احلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد».(4)

أمّا إذا كان المال قليلا، خصوصا إذا كان أقل من ثلاثين درهما، فإنّ ترك القسم مستحب، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه».(5)

ويستحب القسم أيضا من أجل إثبات وتأكيد مطلب حقّاني ومهم، أو لبيان عظمتة مثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فو الله لا يمل الله حتى تملّوا»(6)

أو مثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحتكم قليلا ولبكيتم كثيرا».(7)

المكروه

القسم الصادق في غير موارد الوجوب والاستحباب التي سبق شرطها مكروه بنحو عام، سواء أكان يتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، كأن يقول: (سيكون غدا كذا) أو (أقسم بالله حدث بالأمس كذا) أو (سيحدث اليوم كذا) فإنه وإن كان صادقا إلّا أنه مكروه، أما إذا كان كذبا فإنه حرام قطعا.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فانه عزّ وجل يقول: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}». (8)

المحرم

القسم الذي يحرم دائماً و في جميع الموارد، هو الحلف بالبراءة من الله و من دين الإسلام مثل أن يقول: «أبرأ من الله أو من دين الإسلام إن كنت فعلت كذا أو أفعل كذا» وهذا القسم، على العموم، لغو وباطل وحرام مطلقاً، سواء أكان في مقام الخصومة وإثبات الحق، أو في مقام التعهد والالتزام بأمر آت، أو بصدد الإخبار عن الماضي، وسواء أكان صدقاً أم كذباً.

وقد وردت أحاديث وروايات في هذا المقام فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويلك، إذا برئت من دين محمد، فعلى دين من تكون؟»، قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات». (9)

وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله ليونس بن ظبيان: «يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا فإنّ من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً بريء منّا». (10)

اليمين على الالتزام بأمر مستقبلي

إذا حلف من أجل القيام بعمل أو ترك عمل في المستقبل فإنّ يمينه تقع صحيحة وتحرم مخالفتها، وتجب الكفارة على الحنث بها، وذلك بالشروط التالية:

1- أن يتعلق القسم بفعل واجب (كالقسم على أداء صلاة الصبح)، أو مستحب (و مثاله أن يقسم على أداء صلاة الجماعة أو نافلة الليل)، أو ترك حرام (مثاله أن يقسم على أن لا يكذب، أو ترك مكروه (ومثاله أن يقسم على أن لا يبصق في المسجد، أو يتعلق القسم بفعل مباح فيه غرض عقلائي دنيوي (كالقسم على ترك التدخين).

2- إذا كانت اليمين باسم الله تعالى فان مخالفتها توجب دفع الكفارة، مضافاً إلى الندم والاستغفار كما قال تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته الحنث باليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} (السورة: 5- الآية: 89).

موارد بطلان القسم

ظهر مما تقدم أنّ حرمة مخالفة القسم ووجوب الكفّارة فيها إنما هو في صورة ما إذا تعلق القسم بأمر فيه رجحان شرعي أو عقلي، أي إذا كان العمل المطلوب أدأؤه أو تركه حسنا بنظر الشرع أو العرف، وفي غير هذه الصورة – الرجحان – فإن القسم لغو، ومن ثم فهو باطل ولا كفّارة في مخالفته، مثال ما إذا حلف على ترك عمل واجب أو مستحب شرعا أو كانت فيه منفعة بنظر العقلاء، أو الإتيان بعمل حرام أو مكروه شرعا.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يتجاوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم» وقال أيضا: «إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان».

ويروي سعيد الأعرج أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أقسم على عمل يعلم أن تركه أفضل من فعله، ويخاف من مخالفة قسمه، قال عليه السلام: «أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها».

وقد قسم الإمام الصادق عليه السلام اليمين إلى ثلاثة أقسام:

«الأيّمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النّار، فاليمين التي ليس فيها كفارة: الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النّار (الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس مال».

(1) الكافي – كتاب الأيمان.

(2) أمالي الشيخ الطوسي.

(3) الكافي – كتاب الأيمان.

(4) وسائل الشيعة -كتاب الأيمان.

(5) الكافي -كتاب الأيمان.

(6) المسالك – كتاب الأيمان.

(7) المصدر نفسه.

(8) الكافي – كتاب الإيمان.

(9) الكافي – كتاب الإيمان.

(10) المصدر نفسه.